

بخلد المصيبة التي تبطلها الاحاطة **ص** وبادنه في وطى او اسكان
او اجارة ولو لم يسكن **ص** تقدم ان الرهن يلزم بالقول ولا يتم الا بالقول
فان اذن المرهق للرهن في ان يبطل الامة الرهن او في ان يسكن
الدار المرهونة او يجر العين المرهونة التي هي اعم من الدار والحيوان
والمرهق فان ذلك الاذن من المرهق يكون مبطلا **ص** في حوز
الرهن اي بصير دينه بلا رهن على المشهور ولو لم يسكن الراهن العاد
المادون له في اسكانه ولو لم يجر العين المادون له في اجارته ولو
لم يبطل الامة المادون له في وطىها وقوله وقوله المرهق باذنه جواب
عن سوال مند وهو كيف يتوصل الرهن الي استيفاء مانع رهنه
مع صحة الرهن والمبني وتولي المرهق ما يمكن فيه الاستنباط من الاسكان
والاجارة والاعارة بل ان الرهن له في ذلك **ص** او في بيع وسكتم
والاخلف وبني الثمن ان لم يأت برهن كالاول **ص** هذا مطوف على
وطى والمبني ان المرهق اذا اذن للرهن في بيع الرهن وسلمه له اي
وباعه فانه يبطل ولا يقبل قول المرهق اني لم اذن له الا لاجابته بئنه
وان لم يسلمه اليه اجمعي وباع وهو باق تحت يد المرهق وقال المرهق
انما اذنت له في بيعه لاجابه بئنه لا لياخذ ثمنه حلف على ذلك ويبني
الثمن رهنا الي الاجل ان لم يات الراهن برهن كالاول في قيمته يوم
رهن لا يوم البيع لاختلال حوالة الاسواق بزيادة او نقصان وهو مما
الاول في كونه يجاب عليه ولا يجاب عليه **ص** كونه جناية واخذت
قيمه **ص** التشبيه تام والمبني ان الرهن اذا كان جوارا مثلا فبني عليه
شخص اجنبي جناية اذ هبته كلفه او مضنه واخذت قيمته او ما نقصته الجناية
او ما قدر فيه كالجارات الاربعة فان الماخوذ يومئذ رهنا ويبيع عليه
الا ان ياتي الراهن برهن كالاول وقولنا التشبيه تام اي مع قطع النظر

عن

180
عن الخلف لان هذه المصيبة ليس فيها اذن من المرهق فلا يمين والوار
في قوله واخذت قيمته او الحال يجتزئ به عما اذا لم يوجد منه شيء بان عني
عند فان الدين يبيع بالرهن وبعلام الخلف ظاهري ان الجناية من غير
الرهن فلو كانت الجناية سنة فيسحق ان يكون بمنزلة ما اذا وطى غصبا
قوله حرر وعجل المجلدين او قيمتها **ص** وما ربه اطلقت **ص** اي
وكذلك يبطل الرهن اذا اعاره المرهق للرهن او لغيره باذنه عاريا **ص**
مطلقة اي لم يقيد بها بزمان لان ذلك يدل على انه استقل حقه من الرهن
وبعبارة المطلقة هي التي لم يشترط فيها الرد في الاجل حقيقة او حكما
ولم يكن العرف فيها ذلك فما اشترط الرد فيها حتمية وكتابات
تقيد بزمن او بعمل ينقضي قبل الاجل او كان العرف كذلك فبني المصلحة
ص وعلى الرد واختياره اخذه **ص** يعني ان العارية في الرهن اذا
صدرت من المرهق للرهن على شرط ردها اليه بان قيدت بزمن
كقيمة او عمل او لم تقيد لكن قال له اذا فرغت من حاجتك فرده فله كونه
من الراهن وكذلك اذا اعاد الرهن للرهن اختيارا من المرهق
اما بوديعة او باجارة وانقضت مدتها فان قام المرهق قبل انقضا
مدة الاجارة وقال جعلت ان ذلك تمقص لوجهي واشبهه ما قال حلف
ورده ما لم تقم الغرامة قاله الخلف فان قلت قوله ان ذلك تمقص لوجهي لا يوافق
ما مر من ان الاجارة لا تبطل الرهن اذ تختمني هذه ايها تبطله فالجواب
ان قوله تمقص لوجهي اي باعتبار ما يطرا عليه من قيام الغرامة مثلا
قبل انقضا الاجل فان قيل وكيف تنصير الاجارة والفلات انما هي للرهن
كيف يستأجر من نفسه قبل جعل ذلك على ما اذا كان المرهق انزاه
ثم اكراه للرهن او طي ما اذا اشترط المرهق منقضية حيث كان يبيع
وجهه **ص** الاستوتة بكمثقي او جسي او نديلا وقيام الغرامة يعني